



قرار وزاري

رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية. وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ مكرر لسنة ٢٠١٥ .

وعلى مذكرة الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية

قرر

مادة (١) إلغاء القرار الوزاري رقم ٩٩١ مكرر لسنة ٢٠١٥ .
مادة (٢) يعين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية لمدة عام برئاسة السيد المستشار/ عدلي حسين وعضوية كل من:-

١ . مدير عام الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية

٢ . الدكتور / ابراهيم الدسوقي

٣ . الدكتور/ أشرف المرصفي

٤ . السيدة / منال صالح

وعن المزارعين والجمعيات :-

٥ . الدكتور / عمر نبيل عن منطقة بني سويف

٦ . الدكتور/ محمود عمارة عن منطقة النوبارية

٧ . السيد/ طارق توفيق

٨ . السيد / مجدى الشراكي

٩ . السيد / بهاء عطا سليم

١٠ . المهندس/ محمد أيمن قره شركة كونسوقرة

مادة (٣) يحدد المجلس المستشار القانوني له ويحدد مكافأته .

مادة (٤) للمجلس دعوة من يرى حضوره لجلساته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٥) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة (٦) علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغي ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في ٢٣ / ٧ / ٢٠١٥

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / صلاح هلال